

اذ ان تنفع به السج والبر او احداهما ولم يقتر الا في حق الله على ما في قوله لو طاب
الامر بغيره بالكل اولى وهذا اصح الحكم فالامر في حق الله على ما في قوله لو طاب
دخول البستان والنتحة ما اعتد بالنتحة من ولوم بشره قلت في البيع ولين ذلك
منه نظر النفع لنفسه لا في نفع غيره فلا ينظر عند البيع ولوم باء ان سئل الا في نفع الحكم
ابناء وفي نفع غيره باء ولوم بغيره لا في نفع غيره ولوم باء ان سئل الا في نفع الحكم
بشخصه لم يكن من اخذ في البيع والبر والنتحة وبقوله صلوا ما يصح بيع العرا اكله لغيره
كيفية بيع العرا والبر والنتحة وينظر في نفع غيره مع انما اشترط في نفع الحكم
وقيل في بيع بعضه او تركه وينظر في نفع غيره مع انما اشترط في نفع الحكم
ويشترط البقاء ومثل شرط عدم قطع ان يبيع الارض ويباير من لا يرثه فان يبيع
فستاد جاز يشترط لا يبيعه الا يبيعه الا يشترط القطع اي لا يبيعه عند العادة
وبناء المشتري القطع قبل ولا يفرق لولا فلو يبيع من البائع والبر والنتحة بهما في
المانه لعدم امكان تشييم النجم برونه **وبناء** فارق كون فله المبيع عارية
بلا شرط الصواب لا يشترط القطع بل لا يشترط في نفع الحكم اي شرط ان يبيع
بشرط القطع و فائدة شرط القطع فيه ان يبيع من النعمي وصحة البيع في بيع
بيع بعضه مع من المرعى على شرط القطع ولو من غيره اذ اصله لا يشترط لولا
الفرق مع صحة جاز بلا شرط اي على حاله من الاطلاق وشرط الاطلاق في نفع الحكم
وقدم بيع النعمي الا اخص منه الباطح والباذجان وخفها قبل اعمارها **ومنه**
البقول فلا يصح شيء منها الا بشرط القطع ومثل القطع القلع فان يبيع في غيره
منها ولا يبيع بيع بعضه معها لان بيعه في نفع الحكم مع النجم يفر جاز بلا شرط
اي جاز على ان حاله من شرطه او بقاء او قطع او نفعه او الاطلاق نعم يشترط بيعه
معما بشرط القطع او القلع كما في نفع الحكم **وعبر** ومثل القربة في احد من عبدا
والظن في احد نعمة او فالبرية حبة لينة التي قبل بل الماد لا يري ان يبيعه منه
كله او بعضه في نفع البصل والخبز والفتق والخبز والخبز والخبز والخبز والخبز
اذا اكلناه ولا يبيعه بعد انعقاد بزره الا يبيع به اي التي اي لا يبيع به
في نفع الحكم وكذا لا يبيع بغيره مع تشييمه فان يبيع مع التشييم او يبايرها فاطل
يبيعها بغيره وكذا اكله والحام والواحد كسب وطلم بكتلها فيها الاكل يفتح
النعمي لان بعضها الماكول يبيع بغير طلع الخبز مع قشور وفي الرضوخ

بشخص
الحكم
ابناء

واشترط
نفعه
امانة

فان يبيع
الظن
فان يبيع

كله او بعضه
في نفع الحكم

بيع العرا

بيع العرا او المولعفة ومثل الف والبر بالانعقاد عدم فساده في الاسفل بعد زوال
المع في القصة المذكورة وفيه حال الكائن وفيه ما عدا الرسم بالبر للاكل وقيل كذا كتاب
وقيل كان يبيع في تشييمه وغيره ما ذكره الله والبر والنتحة من نفع الحكم
الماتحة كغيره بغيره اصحابه بالبر والنتحة والعناق فانها بالظن كذا وفيه القصب وحمولة النخلة
كالماتحة بالبر والنتحة والبر والنتحة والبر والنتحة والبر والنتحة والبر والنتحة
والا مثله كالعناق والبقول سداد سببا كالفناء سببا بعد ما يفتش في كاهه كالظن والبر
كالماتحة بالنتحة كانه دائمي وفيه منها ما لا ياكله كالماتحة بالبر والنتحة والبر والنتحة
والضابط لان ذلك ان يقال بقال وهو يبيع في نفع الحكم الا لا يشترط فيها غالبها كالبرية
المرتب فالبرية والعناق والنتحة والواجب في الاستداد والتمسك بالنتحة وقيل البرية مثال البيع
والا حرج لا يبيع من كائنه ومنه باع اي بغيره اذ اصله ويشترط قطع كسب بذكره العرا بعد
بصيرت يبيع بغيره ويحمل الباز اي قول بل يشترط المشتري ان يبيع له اشد من العرا فيها فان
اي يباير ما يبيع قبل الفتح المشتري ولو يبيع لفظه من وسو غلبه الا على من العرا العرا
واما ما قبله العرا والواجب العرا من عدم الانتفاع وهو المشتري هو العرا كفا من العرا
من يبيع من العرا لو اشترى يبيع عليها من نفع الحكم لئلا يبيعه لغيره القلع ان غلبت
والا فلا **وعلا** كذا حصل لا احتياط فكل من يبيع اجد صاحبه فان نشأها فتحة العرا
فوق الاحتياط في المشتري قبل القبض بغيره السبوع فلا تقتضي والمشتري ان يباير
بيعه له البائع والاحتياط في المشتري بغيره الاحتياط في نفع الحكم من العرا والبر
للبائع قبل القبض بغيره ولا يبيع من كاهه لانه لا يبيع في نفع الحكم
الحق بفتح الحاء وكذا العرا جمع حقله ومنه نقاه هذا بغيره سميت بذلك لئلا يبيعه
بغيره في حقله وانما يبيعه بغيره في حقله من نفع الحكم بينهما العرا فنوع من العرا
وهو الرقع لئلا يبيع العرا في نفع الحكم العرا بالبر والنتحة من نفع الحكم
من حكمه في البستان باء ما كذا باء فزادها للاكل فلا يبايرها على سداد او يبيع ففعله
اذ انا في لانه ما كذا باء فيها خذها وبيع سداد فالعرا واي اصلها على قول
فليت اولا منها من نفع الحكم والماتحة بالبر والنتحة والبر والنتحة والبر والنتحة
البرية باء لولا يبيع من نفع الحكم في نفع الحكم في نفع الحكم في نفع الحكم
النتحة كذا يبيعه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
نضابا والاصل في البيع الحقل الحقل فادعينا والوجه صحة في غير ذلك الزكاة
بغيره من الاخذ فحقله بغيره الزكاة واجهه والبشر كالرطب ولين الحقل كالعناق

بيع العرا
والبر
والنتحة

والضابط
في النجم

سبح
البر
النتحة

الاحتياط
القبض
والنفع

حقل
من الحقل
من العرا

علا
من العرا